

Distr.: General
18 September 2018

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ٦٦ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/72/L.59/Rev.1 و A/72/L.59/Rev.1/Add.1)]

٣١١/٧٢ - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(١)، وإلى قرارها ٩٢/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وقراراتها السنوية اللاحقة، بما في ذلك القرارات ٢٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٧٨/٦٨ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٩١/٦٩ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٩٢/٧٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ و ٣١٥/٧١ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، وكذلك قراراتها ٢٨٦/٦٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٩٤/٦٧ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٣٠١/٦٨ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢٩٠/٦٩ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٩٥/٧٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ و ٣٢٠/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المتعلقة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، و ٢١٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣١٠/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٢٧٤/٦٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٣٠٢/٦٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضاً، في هذا السياق، إلى قرارات مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، المتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٥ (A/56/45).



أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، و ٢٢٥٠ (٢٠١٥) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٤١٩ (٢٠١٨) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، المتعلقة بالشباب والسلام والأمن، و ١٣٦٦ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، المتعلقة بدور المجلس في منع نشوب النزاعات المسلحة، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، و ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المتعلقة بتعزيز فعالية دور المجلس في منع نشوب النزاعات، وبخاصة في أفريقيا، و ٢١٩٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المتعلقة بالأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين، و ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٢٠٣٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ و ٢٣٢٠ (٢٠١٦) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وكذلك إلى بياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٢) و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦^(٣) بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، والقرار ٢١٦٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤) التي أعاد فيها قادة العالم تأكيد التزامهم بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وإلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٥)،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في عام ٢٠١٥ بشأن أهداف التنمية المستدامة، وإلى وثيقته الختامية^(٦)، وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة بشكل وثيق ويعزز كل منها الآخر،

وإذ تشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٧)،

(٢) S/PRST/2014/27؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (S/INF/70).

(٣) S/PRST/2016/8.

(٤) القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ١/٦٣.

(٦) لقرار ١/٧٠.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٣/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي أنشئت بموجبه آلية رصد لاستعراض الالتزامات التي جرى التعهد بها من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي المتعلق بالحل السلمي للنزاعات في أفريقيا الذي اعتمدته الجمعية العامة في اجتماعها الرفيع المستوى المعقود في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(٨)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، باعتبارها رؤية استراتيجية وخطة عمل لضمان تحقيق تغيير إيجابي في الميدان الاقتصادي والاجتماعي في أفريقيا بحلول عام ٢٠٦٣، وإذ تنوه بالتركيز في خطة عام ٢٠٦٣ على السلام والأمن باعتبارهما عاملين حاسمين في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل علمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالأستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتمهئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك القدرة على معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وعلى حل النزاعات بالوسائل السلمية، تقع بالدرجة الأولى على عاتق البلدان الأفريقية، وإذ تسلم في الوقت نفسه بضرورة أن يقدم المجتمع الدولي والأمم المتحدة الدعم في هذا المجال، مع مراعاة المسؤوليات المنوطة بالمنظمة في هذا الصدد وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية مواصلة الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل منع نشوب النزاعات وحلها والنهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والنظام الدستوري في أفريقيا،

وإذ تسلم بوجه خاص بقدرة الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على معالجة أسباب النزاع في أفريقيا،

وإذ تلاحظ أن الأوضاع اللازمة لتحقيق تنمية مستدامة لم تتوطد بعد في جميع أنحاء أفريقيا، على الرغم من الاتجاهات الإيجابية نحو إحلال سلام دائم في القارة وإحراز التقدم في هذا الشأن،

(٨) القرار ٢٥٩/٦٧.

وأنة توجد نتيجة لذلك ضرورة ملحة لمواصلة تنمية القدرات البشرية والمؤسسية في أفريقيا، وبوجه خاص في البلدان الخارجة من النزاع،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بكفالة عدم السماح بإفلات المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان من العقاب وكفالة التحقيق على النحو الملائم في هذه الانتهاكات وتوقيع العقوبات المناسبة على مرتكبيها، بسبل منها تقديم مرتكبي أي من هذه الجرائم إلى العدالة بالاستعانة بالآليات الوطنية، أو الآليات الإقليمية أو الدولية عند الاقتضاء، وفقا للقانون الدولي، وإذ تشجع الدول، تحقيقا لهذا الغرض، على تعزيز نظمها ومؤسساتها القضائية الوطنية،

وإذ تشدد على أهمية مراعاة العبر المستخلصة من الإبادة الجماعية التي تعرضت لها قبائل التوتسي في رواندا في عام ١٩٩٤، والتي قتل فيها أيضا أشخاص من قبائل الهوتو وغيرهم ممن عارضوا الإبادة الجماعية،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز التلاحم بين برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا وخططها المتعلقة بالسلام والأمن،

وإذ تسلم بأهمية مواءمة الدعم الدولي مع أولويات أفريقيا، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، التصنيع وعمالة الشباب والقضاء على الفقر والحد من أوجه عدم المساواة، الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال جهود عملية المنحى،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز المبادرات الوطنية والإقليمية بدعم دولي للتصدي لما يترتب على الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية بجميع جوانبه من آثار سلبية فيما يتعلق بالسلام والأمن والتنمية في أفريقيا، وإذ تدین الاتجار غير المشروع بالأسلحة وانتشارها، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تقر بأن تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في البلدان التي تمر بمرحلة نزاع ومرحلة ما بعد انتهاء النزاع يقتضي من الحكومات الوطنية والشركاء الدوليين مواصلة وضع نهج منسقة مصممة خصيصا لتلبية احتياجات تلك البلدان والتصدي للتحديات التي تواجهها في سياق بناء السلام،

وإذ تشدد على أهمية اتباع نهج شامل للحفاظ على السلام، لا سيما من خلال منع نشوب النزاعات ومعالجة أسبابها الجذرية، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، وتشجيع النمو الاقتصادي المطرد والمستدام، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والمصالحة الوطنية والوحدة، بسبل منها الحوار الشامل للجميع والوساطة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء والعدالة الانتقالية، والمساءلة، والحكم الرشيد، والديمقراطية، والمؤسسات الخاضعة للمساءلة، والمساواة بين الجنسين، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، مع الاعتراف بأن بناء السلام الفعال يجب أن يشمل منظومة الأمم المتحدة برمتها، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية التحليل المشترك والتخطيط الاستراتيجي الفعال على نطاق منظومة الأمم المتحدة في سياق مشاركتها الطويلة الأجل في البلدان المتضررة من النزاعات، وبالتعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، عند الاقتضاء؛

وإذ تعيد التأكيد، في هذا الصدد، على أهمية لجنة بناء السلام بوصفها آلية مكرسة للقيام، في إطار ولايتها الحالية وبطريقة متكاملة، بتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الخارجة من النزاع تحقيقاً للانتعاش وإعادة الإدماج والتعمير وبمساعدة هذه البلدان على إرساء أسس السلام والتنمية المستدامة، مع أخذ الأولويات الوطنية ومبدأ تولي السلطات الوطنية زمام الأمور في الاعتبار،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد المسؤولية الأساسية للحكومات والسلطات الوطنية عن تحديد أولويات واستراتيجيات وأنشطة الحفاظ على السلام وتسييرها وتوجيهها، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن استيعاب الجميع أمر أساسي للنهوض بعمليات وأهداف بناء السلام على الصعيد الوطني ضماناً لأخذ احتياجات جميع شرائح المجتمع بعين الاعتبار،

وإذ ترحب باتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٤١٣ (٢٠١٨) وقرار الجمعية العامة ٢٧٦/٧٢، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وإذ تعيد تأكيد قرار المجلس ٢٢٨٢ (٢٠١٦) وقرار الجمعية ٢٦٢/٧٠ المؤرخين ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، وإذ تؤكد أهمية الحفاظ على السلام، وإذ تسلم بأهمية تنفيذها من أجل تعزيز لجنة بناء السلام وتمكينها من تحقيق إمكاناتها الكاملة، وفقاً لقرار الجمعية ١٨٠/٦٠ وقرار المجلس ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، المؤرخين كليهما في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقرار الجمعية ٧/٦٥ وقرار المجلس ١٩٤٧ (٢٠١٠)، المؤرخين ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وإذ تحيط علماً، في هذا الصدد، بالتقرير الختامي لحلقة العمل الإقليمية المعقودة بالقاهرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الذي يقدم وجهات نظر من أفريقيا بشأن ضرورة توطيد البعد الإقليمي في أنشطة لجنة بناء السلام في أفريقيا^(٩)،

وإذ تشجع منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على تعزيز تفاعلها مع المجتمع المدني، بما في ذلك رابطات النساء والشباب والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث بشأن المسائل المتصلة بتعزيز السلام والأمن والتنمية المستدامة في أفريقيا، وإذ ترحب بالجهود المتواصلة المبذولة في هذا الصدد، بما في ذلك الجهود التي يبذلها مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(١٠)؛

٢ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في منع نشوب النزاعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام والتنمية، وتدعو إلى تكثيف الجهود واتباع نهج منسق بين الحكومات الوطنية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة والشركاء المعنيين في مواجهة تلك التحديات لإحراز مزيد من التقدم في تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات، وتسلم في هذا الصدد بأهمية الدور الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية؛

٣ - **تشير** إلى اعتماد خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وخطة تنفيذها في السنوات العشر الأولى (٢٠٢٣-٢٠١٤)، التي تبين المشاريع الأفريقية الكبرى الرئيسية، والبرامج المعجلة،

(٩) انظر A/69/654-S/2014/882.

(١٠) A/72/269-S/2017/780.

والمجالات ذات الأولوية، والغايات المحددة، والاستراتيجيات الأفريقية والتدابير الأفريقية في مجال السياسات على جميع المستويات، وتقر بأهمية دعم تنفيذ الخطة؛

٤ - **ترحب** في هذا الصدد بالمناسبات الرفيعة المستوى التي نظمت خلال أسبوع أفريقيا لعام ٢٠١٧ في موضوع "دعم أفريقيا المتكاملة والمزدهرة والمتمحورة حول الإنسان والسلامية: نحو تنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي نظمه مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا في شراكة وثيقة مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، ووكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، والجماعات الاقتصادية الإقليمية، ومنظومة الأمم المتحدة؛

٥ - **ترحب أيضا** بالتزام قادة أفريقيا بخطة التكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي لأفريقيا وبمثل الانتماء إلى أفريقيا والنهضة الأفريقية، وتعهدهم بالعمل على "إنهاء جميع الحروب في أفريقيا بحلول العام ٢٠٢٠" وعلى "تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات"، على نحو ما جرى تأكيده في الإعلان الرسمي المعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٣ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، وتعرب عن استعدادها لتقديم المساعدة في بلوغ هذا الهدف، بسبل منها النظر في وضع خطة خمسية عملية دعما للهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات بحلول عام ٢٠٢٠، وتهيب بالجميع، ولا سيما كيانات الأمم المتحدة المعنية، المساعدة في ذلك؛

٦ - **تؤكد** أهمية الشراكات الاستراتيجية فيما بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية، في مجالات منها تعزيز التنفيذ المتكامل والمتسق لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٦) وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣؛

٧ - **تلاحظ** الجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء الإنمائيين، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، من أجل إعداد خطة عمل لتنفيذ القرار الصادر في الإعلان الرسمي لعام ٢٠١٣ الداعي إلى "إخماد نار الحروب بحلول العام ٢٠٢٠"، وتهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، أن تكثف دعمها للبلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية والآليات الإقليمية المعنية، والتعاون معها في سبيل تحقيق هدف إخماد نار الحروب بحلول العام ٢٠٢٠؛

٨ - **تحيط علما** في هذا الصدد باجتماع فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بموضوع "معالجة الأسباب الجذرية الاجتماعية الاقتصادية للنزاعات سعيا إلى تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات في سياق تنفيذ خطة أفريقيا التحولية لعام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي"، الذي عقد في القاهرة يومي ١٦ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

٩ - **تعيد تأكيد** ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتهم على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان

المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم وتقر في هذا الصدد بأهمية إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن معالجة مسألة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين المعقود في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(١١)؛

١٠ - **تؤكد** ضرورة معالجة التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي في أفريقيا، وتسليط الضوء على أهمية النهوض بالجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ المبادرات الهادفة إلى تعزيز القدرة على الصمود في أفريقيا، ولا سيما البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا وغيره من المبادرات التي أطلقت تحت قيادة مفوضية الاتحاد الأفريقي، مثل مبادرة الجدار الأخضر الكبير والمبادرة المتعلقة بسياسات الأراضي، إلى جانب المبادرات التي أطلقتها الدول الأفريقية، مثل المبادرة من أجل تكييف الفلاحة الأفريقية ومبادرة الأمن والاستقرار والاستدامة؛

١١ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل تعزيز قدرتها على حفظ السلام في عمليات حفظ السلام في القارة، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة، من خلال مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وبالجهود المتواصلة من أجل إنشاء نظام للإنذار المبكر على نطاق القارة، وتعزيز تأهب القوة الأفريقية الجاهزة، وتعزيز قدرات الوساطة والدبلوماسية الوقائية، بطرق منها الاستعانة بفريق الحكماء؛

١٢ - **تعترف** بالتحديات والمخاطر المتنامية الجديدة التي تواجه عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتحيط علما في هذا الصدد بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام^(١٢) وبتقرير الأمين العام المعنون "مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام"^(١٣) وكذلك بالتوصيات التي أيدتها الدول الأعضاء في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(١٤)، ولا سيما فيما يتعلق بالوقاية، والوساطة، وتعزيز الشراكات العالمية والإقليمية، بما في ذلك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وتشجع مجلس الأمن على التشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإقليمية المعنية، وخاصة الاتحاد الأفريقي، ولا سيما في حال الانتقال من عملية إقليمية لحفظ السلام إلى عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة؛

١٣ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تدعم آليات وعمليات توطيد السلام، بما فيها منظومة السلم والأمن الأفريقية وهيكل الحوكمة في أفريقيا وإطار الاتحاد الأفريقي للإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع ومركز الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع، بهدف الإسهام بشكل كامل في منع نشوب النزاعات، ومبادرات صنع السلام، وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع؛

١٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء مساعدة البلدان الأفريقية التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، بناء على طلبها، في تحقيق انتقال سلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية ودعم هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها لجنة بناء السلام؛

(١١) القرار ٧١/١٠.

(١٢) انظر A/70/95-S/2015/446.

(١٣) A/70/357-S/2015/682.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٩ (A/71/19).

١٥ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والشركاء كافة دعم جهود البلدان الأفريقية لتعزيز الإدماج السياسي والاجتماعي والاقتصادي؛

١٦ - تؤكد أهمية تهيئة بيئة مؤاتية للمصالحة الوطنية والانتعاش الاجتماعي والاقتصادي في البلدان الخارجة من النزاع؛

١٧ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يعزز ما يقدمه من دعم ويفي بما عليه من التزامات لمواصلة الإجراءات المتخذة في المجالات ذات الأهمية البالغة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، بروح من التعاون المفيد للجميع ولتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة، ويرحب بالجهود التي يبذلها الشركاء الإنمائيون لتعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا^(١٥)؛

١٨ - تدعو الأمم المتحدة والجهات المانحة إلى بذل مزيد من الجهود من أجل دعم الجهود المتواصلة التي تبذل على الصعيد الإقليمي من أجل بناء القدرة الأفريقية على الوساطة والتفاوض؛

١٩ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تدعم الاتحاد الأفريقي فيما يبذله من جهود لإدماج التدريب على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة والطفل، إدماجاً فعالاً في تدريب الموظفين المدنيين وأفراد الشرطة والأفراد العسكريين التابعين للوحدات الاحتياطية الوطنية من الناحيتين التنفيذية والتكتيكية على نحو ما تنص عليه المادة ١٣ من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي؛

٢٠ - تسلّم بضرورة أن تركز الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمنع نشوب النزاعات وتوطيد السلام في أفريقيا على تحقيق التنمية المستدامة فيها وبناء القدرات البشرية والمؤسسية للبلدان والمنظمات الأفريقية، وبخاصة في المجالات ذات الأولوية المحددة على صعيد القارة؛

٢١ - ترحب، في هذا الصدد، بالزيارتين المشتركة اللتين قام بهما الأمين العام ورئيس البنك الدولي إلى بلدان منطقة القرن الأفريقي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وإلى منطقة البحيرات الكبرى في أيار/مايو ٢٠١٣، وبالزيارة المشتركة التي قام بها الأمين العام ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس البنك الدولي ورئيس مصرف التنمية الأفريقي ومفوض الاتحاد الأوروبي المعني بالتنمية إلى منطقة الساحل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وتدعو إلى الوفاء بجميع التعهدات المقدمة من أجل دعم السلام والتنمية في هذه المناطق؛

٢٢ - ترحب أيضاً باتخاذ قرارها ٢٥٤/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بإطار لشراكة متجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧، وتهيب بالأمين العام أن يقدم، حسب الاقتضاء، دعماً يمكن التنبؤ به من أجل التنفيذ الكامل للإطار بفعالية وكفاءة؛

٢٣ - تؤكد أهمية دور فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالشؤون الأفريقية وآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا في كفالة قدر أكبر من الاتساق والتنسيق في الدعم الذي تسديه منظومة الأمم

(١٥) A/57/304، المرفق.

المتحدة لأفريقيا، بما في ذلك الدعم المقدم للاتحاد الأفريقي، ولا سيما في ميادين منع نشوب النزاعات وحل النزاعات، وحقوق الإنسان، والحوكمة وسيادة القانون، والإعمار بعد انتهاء النزاع، والتنمية؛

٢٤ - **تشدد** على الأهمية البالغة لاتباع نهج إقليمي في منع نشوب النزاعات، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل العابرة للحدود مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والاتجار بالمخدرات، وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، ومنع استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بالسلع الأساسية ذات القيمة العالية بشكل غير مشروع والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وتشدد في هذا الصدد على أن الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية يؤديان دورا أساسيا في التصدي لهذه المسائل؛

٢٥ - **تعرب عن القلق البالغ** من تعاظم الخطر الذي يتهدد السلام والأمن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا من جراء الإرهاب، وتحيط علما بالبيان الصادر عن قمة مجلس السلم والأمن بشأن منع ومكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف في أفريقيا، التي انعقدت بنزوي في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وتشجع الأمم المتحدة على العمل مع البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية من أجل دعم إعداد خطط عمل إقليمية ووطنية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها؛

٢٦ - **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، ضمن حدود ولاياتها الحالية، والدول الأعضاء توفير المساعدة وبناء القدرات دعما لجهود أفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف؛

٢٧ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي تكثيف تعاونها في الكفاح العالمي ضد الإرهاب من خلال تنفيذ المعاهدات والبروتوكولات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ولا سيما خطة عمل الاتحاد الأفريقي المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا، وكذلك دعمها للمركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، الذي يوجد مقره في الجزائر العاصمة؛

٢٨ - **تحيط علما** بقرار إنشاء الصندوق الخاص للاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف في أفريقيا، الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية السابعة والعشرين التي عُقدت بكينغالي في ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على دعم جهود الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد؛

٢٩ - **ترحب** بالمبادرة التي طرحها الأمين العام، وتحيط علما بخطة العمل التي وضعها لمنع التطرف العنيف^(١٦)؛

٣٠ - **تلاحظ مع القلق** أن أعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، لا تزال ترتكب ضد النساء والأطفال وقد تتصاعد حتى في المراحل النهائية للنزاعات المسلحة، وتحث على إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية المتصلة بحماية النساء والأطفال في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في أفريقيا وبتقديم المساعدة لهم، بما في ذلك رصد حالات العنف والإبلاغ عنها على نحو أكثر منهجية، وتلاحظ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، وتشجع الكيانات المشاركة في مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وغيرها من الجهات المعنية في منظومة

(١٦) انظر A/70/674.

الأمم المتحدة على مساعدة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك في أفريقيا؛

٣١ - **تلاحظ أيضا مع القلق** الحنة الشديدة التي يعيشها الأطفال في حالات النزاع في أفريقيا، وبخاصة ظاهرة إقدام أطراف النزاعات المسلحة على تجنيد الأطفال واستخدامهم والانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال، وتؤكد ضرورة حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وكفالة إدماج مسألتي حماية الأطفال وحقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح في جميع عمليات السلام، وتؤكد أيضا ضرورة إساءة المشورة لهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم وتعليمهم بعد انتهاء النزاع، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، وتشجع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك في أفريقيا؛

٣٢ - **تؤكد** أهمية التصدي للبعد الاجتماعي الاقتصادي لبطالة الشباب، وتسهيل النهوض بمشاركة الشباب في عمليات صنع القرار من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛

٣٣ - **تدعو** إلى تعزيز دور الشباب في منع نشوب النزاعات وحل النزاعات وفي حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، بما يتفق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥) و ٢٤١٩ (٢٠١٨) المتعلقان بالشباب والسلام والأمن،

٣٤ - **ترحب** بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي إعلان أن موضوع عام ٢٠١٨ هو "كسب المعركة ضد الفساد: مسار مستدام للتحويل في أفريقيا"؛

٣٥ - **تدعو** إلى تعزيز دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحل النزاعات وفي حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، بما يتفق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وترحب، في هذا الصدد، بتقرير الأمين العام الذي يتضمن نتائج الدراسة العالمية المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)^(١٧)، وتنوّه مع التقدير بكل الأعمال التي اضطلع بها من أجل هذه الدراسة العالمية وتشجع على متابعة توصياتها؛

٣٦ - **ترحب** بالجهود التي يواصل الاتحاد الأفريقي بذلها لكفالة حماية حقوق المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتشير في هذا الصدد إلى اعتماد البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا وبدء نفاذه وإلى الإعلان الرسمي المتعلق بالمساواة بين الجنسين في أفريقيا وسياسة الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، والبرنامج الخمسي للاتحاد الأفريقي للمساواة بين الجنسين والسلام والأمن، ٢٠١٥-٢٠٢٠، وإعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي عام ٢٠١٥ سنة تمكين المرأة والنهوض بها تحقيقا لخطة أفريقيا لعام ٢٠٦٣، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بالمساواة بين الجنسين والتنمية، فضلا عن إطار التعاون من أجل منع العنف الجنسي والتصدي له في حالات النزاع في أفريقيا الذي وقعت عليه مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وتؤكد أهمية تلك الصكوك بالنسبة لجميع البلدان الأفريقية في تعزيز دور المرأة في السلام ومنع نشوب النزاعات في القارة، وتحث بقوة الأمم المتحدة وجميع الأطراف المعنية على مضاعفة جهودها

(١٧) S/2015/716

ودعمها في هذا الصدد، وتشير إلى قرار الاتحاد الأفريقي إعلان سنة ٢٠١٦ سنة أفريقية لحقوق الإنسان مع التركيز بشكل خاص على حقوق المرأة؛

٣٧ - **ترحب أيضا** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لكفالة الحماية للأطفال في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتشير في هذا الصدد إلى اعتماد وبدء نفاذ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، وإلى الإعلان الذي وقع في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ مكتب ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وإدارة السلام والأمن بمفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل إدماج آليات الحماية في جميع أنشطة السلام والأمن التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي، في شراكة وثيقة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتؤكد على أهمية هذين الصكين بالنسبة لجميع البلدان الأفريقية في حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في القارة؛

٣٨ - **تحيط علما** باتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم التي بدأ نفاذها في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإعلان كمبالا المتعلق باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا الذي اعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

٣٩ - **تدعو** إلى صون مبدأ حماية اللاجئين في أفريقيا وإيجاد حل لمحنة اللاجئين، بطرق منها دعم الجهود التي ترمي إلى معالجة أسباب تنقل اللاجئين وكفالة العودة الطوعية الآمنة المستدامة لهؤلاء السكان على نحو يحفظ لهم كرامتهم وإعادة إدماجهم، وتهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، كل في إطار ولايته، أن يتخذ إجراءات عملية لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة وأن يساهم بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير الحلول المستدامة للاجئين والمشردين ودعم المجتمعات المحلية المستضيفة التي تأويهم؛

٤٠ - **تقرر** بأن الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران تسهم بشكل مجد منذ نشأتها في تحسين الحوكمة ودعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأفريقية؛

٤١ - **تحيط علما** بالقرار الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في قمته المنعقدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بشأن تنشيط الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران مع توسيع نطاق الولاية الموكلة إلى الآلية في مجالي الرصد والتقييم، وتدعو منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى توفير قدر مهم من الدعم المالي الطوعي ودعم بناء القدرات لمساعدة الآلية على الاضطلاع بأنشطتها؛

٤٢ - **ترحب** بالمبادرات التي تقودها أفريقيا لتعزيز الإدارة السياسية والاقتصادية وإدارة الشركات، مثل الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وتشجع على مشاركة عدد أكبر من البلدان الأفريقية في هذه العملية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تساعد البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بناء على طلبها، في ما تواصل بذله من جهود من أجل النهوض بالديمقراطية والنظام الدستوري وسيادة القانون، وتعزيز الحكم الرشيد ومواصلة مكافحة الإفلات من العقاب، وفي إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية وشفافة وشاملة للجميع؛

٤٣ - **تعترف** بدور لجنة بناء السلام في كفالة مراعاة تولي البلدان الخارجة من النزاع زمام عملية بناء السلام على الصعيد الوطني ووضع الأولويات المحددة وطنيا في صميم الجهود الدولية والإقليمية لبناء السلام بعد انتهاء النزاع في البلدان قيد النظر، وتلاحظ الخطوات الهامة التي اتخذتها اللجنة للتعامل مع طائفة واسعة من الحالات القطرية والإقليمية، بما يشمل بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون وغامبيا وغينيا - بيساو وليبيريا، ومنطقة الساحل ومنطقة البحيرات الكبرى، وتدعو إلى مواصلة الالتزام على الصعيدين الإقليمي والدولي بتنفيذ أولويات بناء السلام المحددة وطنياً؛

٤٤ - **تعترف أيضاً** بالتقدم الذي أحرزته لجنة بناء السلام في تعزيز علاقاتها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، من خلال أمور منها قيام رئيس اللجنة بزيارة مقر الاتحاد الأفريقي في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، وتنظيم نشاط مشترك بين اللجنة ومجلس السلم والأمن في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨. وترحب في هذا الصدد بالتوقيع في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ على مذكرة تفاهم بين مكتب دعم بناء السلام ومفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن بناء السلام من أجل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتوفير إطار لدعم جهود بناء السلام والحفاظ على السلام في أفريقيا وتوثيق التعاون لذلك الغرض؛

٤٥ - **تعترف كذلك** بالآثار الاجتماعية والاقتصادية العميقة التي تخلفها الأمراض، ومنها مرض فيروس إيبولا، في وسط وغرب أفريقيا، ويشمل ذلك الآثار المترتبة فيما يتعلق بالقدرة على توفير الخدمات الأساسية والأنشطة الاقتصادية، وتعرب عن قلقها البالغ من احتمال حدوث انتكاسة، بسبب تفشي مرض إيبولا، فيما حققته البلدان المتضررة خلال السنوات الأخيرة من مكاسب في مجالات التنمية وبناء السلام والاستقرار السياسي وإعادة بناء البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية، وتشجع على اتخاذ تدابير فعالة وتوظيف استثمارات موجهة للتغلب على هذه الصعوبات ولدعم أولويات تحقيق الانتعاش، بما في ذلك أهمية وجود نظم قوية في مجال المراقبة والاستجابة وبناء نظم صحية وطنية قوية وقادرة على الصمود، لا سيما في أكثر البلدان تضرراً، وذلك تمثيلاً مع نتائج المؤتمر الدولي بشأن التعافي من إيبولا الذي عقد في نيويورك في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، واللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية^(١٨)؛

٤٦ - **تعترف** بالتحديات الخاصة التي تطرحها حالات تفشي الأمراض المعدية في المناطق المتضررة من النزاعات وأثرها على إدارة الأزمات الصحية، حيث إن النظم الصحية في مناطق النزاع كثيراً ما تتسم بالقصور وتكون غير مجهزة للتعامل مع الخطر الذي يهدد به تفشي الأمراض المعدية، وتدين بشدة الاعتداءات والتهديدات العنيفة الموجهة ضد الموظفين الطبيين والمرافق الطبية، التي تخلف آثاراً طويلة الأجل على السكان المدنيين ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية، وكذلك على المناطق المجاورة، كما أن لها أثراً سلبياً على التنمية المستدامة؛

٤٧ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تساعد البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع، بناء على طلبها حسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل بناء القدرات الوطنية، بطرق منها وضع استراتيجيات وطنية لإصلاح قطاع الأمن ونزع سلاح المقاتلين السابقين، بمن فيهم الأطفال المرتبطون سابقاً بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتوفير مقومات العودة الآمنة

(١٨) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار ٣-٥٨، المرفق.

للمشردين داخليا وللاجئين والشروع في أنشطة مدرة للدخل، وبخاصة للشباب والنساء، وتوفير الخدمات العامة الأساسية، وتدعو الدول الأعضاء إلى القيام بذلك؛

٤٨ - **تبحث** على مواصلة دعم التدابير الرامية إلى التصدي للتحديات المتمثلة في القضاء على الفقر والجوع وإيجاد فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا وفقا لشروط متفق عليها؛

٤٩ - **تسلم** بضرورة أن تواصل البلدان الأفريقية بذل الجهود لتهيئة بيئات مؤاتية لتحقيق نمو يشمل الجميع دعما للتنمية المستدامة وضرورة أن يواصل المجتمع الدولي بذل الجهود لزيادة تدفق موارد جديدة وإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، والداخلية منها والخارجية، من أجل دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية في مجال التنمية، وترحب بمختلف المبادرات المهمة المتخذة بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية في هذا الصدد؛

٥٠ - **تهيئ** بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف والشركاء الجدد التعجيل بالوفاء بالتزاماتهم وكفالة تنفيذ الأحكام الواردة في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية^(٥) على نحو تام وعاجل، وتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

٥١ - **تشجع** الحكومات الأفريقية على تعزيز الهياكل والسياسات من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع واجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي، بعدة طرق من بينها مواصلة تهيئة مناخ للاستثمار على نحو يتسم بالشفافية والاستقرار ويمكن التنبؤ به وتنفذ فيه التعاقدات بصورة سليمة وتحترم فيه حقوق الملكية، وعلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وتهيئ بالدول الأعضاء الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تساعد البلدان الأفريقية المعنية، بناء على طلبها، عن طريق تعزيز قدرتها على وضع هياكلها الوطنية لإدارة الموارد الطبيعية والإيرادات العامة وتحسينها، وتدعو، في هذا الصدد، المجتمع الدولي إلى دعم هذه العملية عن طريق تقديم المساعدة المالية والتقنية المناسبة وعن طريق تجديد التزامه ببذل الجهود من أجل مكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لتلك البلدان، طبقا للقانون الدولي؛

٥٢ - **تشير** إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز التعاون والتواصل بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، وتشجع التنسيق والتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجماعات الاقتصادية الإقليمية في مجالي الدعوة وحشد دعم المجتمع الدولي للبلدان الأفريقية ولأولويات مؤسساتها في القارة والمنطقة؛

٥٣ - **ترحب** بعقد المؤتمر السنوي الأول للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على مستوى الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في مقر الأمم المتحدة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ وتوقيع الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن، وتوقيع إطار العمل المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وتؤكد أهمية تعزيز الشراكة بين المنظمتين في جميع المجالات المتصلة بالسلام والأمن والتنمية المستدامة؛

٥٤ - **تشدد** على أهمية تعميق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، استنادا إلى المشاورات، والاجتماعات المنتظمة التي تُعقد على جميع المستويات، والتحليلات المشتركة، والمزايا النسبية، وتقسيم العمل بحيث يتم التصدي لتحديات اليوم بشكل أفضل، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

٥٥ - **تلاحظ** إنجاز استعراض تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٨^(١٩)، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الشركاء المعنيين، مقترحات تتعلق بالسياسة العامة بشأن المسائل المحددة في تقريره، بما في ذلك تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية، خاصة في مجالات منع نشوب النزاعات وحلها، وحفظ السلام، وبناء السلام والانتعاش بعد انتهاء النزاع، والنهوض بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان؛

٥٦ - **تحيط علما** بالتوصيات التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بشأن السبل الممكنة لتعزيز فرقة العمل المشتركة بين الإدارات والمعنية بالشؤون الأفريقية^(٢٠)، بوسائل منها تعزيز أنشطة الدعوة المشتركة إلى تقديم الدعم الدولي لأفريقيا، والمساعدة في تعبئة الدعم من أجل تنفيذ البرامج والمبادرات ذات الصلة في أفريقيا، ومناصرة النهج والحلول التي يراعى فيها دور السلام والأمن في تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية، وتعيد تأكيد ضرورة كفالة المزيد من الاتساق وتوحي نهج متكامل في الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى أفريقيا، بما في ذلك لدى متابعة تنفيذ نتائج جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات العالمية المتصلة بأفريقيا؛

٥٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد التحديات التي لا تزال قائمة والتحديات المستجدة التي تحول دون تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك الأسباب الجذرية للنزاعات والظروف اللازم توافرها لتحقيق التنمية المستدامة، إلى جانب النهج الذي تأخذ به منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه، وتقدم تقارير سنوية عن ذلك إلى الجمعية العامة.

الجلسة العامة ١١٣

١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

(١٩) A/52/871-S/1998/318.

(٢٠) انظر A/67/205/Add.1-S/2012/715/Add.1.